

جميع الدار السفلى والعلوانى المكان الغلابى ويوصف ويجيد كقول  
 ذلك كالعاريه صحيحه شرعيه للسكن والانتفاع بذلك انتفاع  
 مثله مدته سنة كامله ولها يوم نازحتها وقل او اكثر ان قيد  
 مدته وان اطلق لم يكتب مدتها سلم العهيد المستعير ذلك وشبهه  
 منه تسليم مثله شرعا لعبد له وبه والمعاقدة الشرعيه وعلى المستعير  
 المذكور اعلاه الانتفاع بذلك وان لا يجزئه من يده الى ان يحيد  
 الى العهيد المذكور اعلاه على الصفة المذكوره اعلاه عند انقضاء  
 المده المعينه اعلاه او عند رجوعه وطلبه وقد علم المستعير  
 امر العاريه وما يلزم فيها **مسطور** يتضمن عاريه الدابه  
 اعاد فلان فلانا ما ذكرناه له وملكه وسبهه المجرى هذه العاريه  
 وذلك جميع العنبر الغلابى او اكار الغلابى ويصفه ويذكر سنه  
 عاريه صحيحه شرعيه للانتفاع به انتفاع مثله مدتها ان قيد  
 والا صارت عن ذكر المده ان اطلق وعلى المستعير الانتفاع به الى اخره  
 ويكفى ما تقدم **باب** **الشفعة** تثبت  
 الشفعة في الاراضي وفيها شفع الارض من ثمنها وشجر ودواب

وباعوره ولا تثبت في الثمار المتصله بالاشجار ولا في الزرع  
 اذا سبغ مع الارض وقال ابو حنيفه وما لك تثبتت  
 ذلك ولا تثبتت فيما يبطل ويجرد ولا تثبت الشفعة لغير الشريك  
 وطلب الشفعة على الفور فان اخر المطالبه لم يجز له بطلان شفيعته  
 وفيه خلاف ولا يلزم الشريكي تسليم الشفيعه حتى يعرض الثمن  
 ولو لم يبيتم للاخذ بالشفعة المحظ والغيبه والمصلحة ولا تثبت  
 الشفعة لرباب الوقف وشفعه الجوار فيها خلاف **مسطور**  
**يتضمن** **الاشهاد بطلب الشفعة** حضر الي شهوده يوم تاريخه  
 فلان برونان واشهد عليا انه لما بعته ان شريكه فلان بن  
 فلان باع في شفيعه من فلان بن فلان جميع النصف السابع  
 من جميع الدار الحاركي نصفها الساتى في ملكه وهي  
 بالمكان الغلابى وتوصف وتحدد حقوقها كلها ثم مبلغه  
 الف درهم معاملة الشام المحروسين او على الفور الى طلب  
 الشفعة في النصف السابع من الارض المذكوره اعلاه وانه  
 مطالب بالشفعة بحق حياضه غير تارك لها ولا نازعا عنها